المحور الأول: تطور مبدأ استقلالية القضاء

أولا: مفهوم استقلالية القضاء

يقصد باستقلالية القضاء عدم وجود أي تأثير مادي او معنوي او تدخل مباشر او غير مباشر وباية وسيلة في عمل السلطة القضائية، بالشكل الذي يمن ان يؤثر في عملها المرتبط بتحقيق العدالة، كما يعني أيضا رفض القضاة انفسهم لهذه التأثيرات والحرص على استقلاليتهم ونزاهتهم.

ومن جانب اخر يرى الفقه الدستوري ان مبدأ استقلال السلطة القضائية له مفهومين اساسين، مفهوم شخصي واخر موضوعي.

اذ يقصد بالمفهوم الشخصي لمبدأ استقلال السلطة القضائية توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص وابعادهم عن أي رهبة او سلطة حاكمة وجعلهم خاضعين لسلطان القانون فقط.

اما بالمفهوم الموضوعي او ما يعرف أيضا بالمفهوم الوظيفي لمبدأ استقلالية القضاء وحدانية السلطة القضائية واعتبارها المرجع الوحيد لفض المنازعات، كما يفترض شموليتها أي اعتبارها المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز او تحيز ودون وجود هيئات متعددة لتطبيق القانون.

ثانيا: أهمية استقلالية القضاء

تكمن أهمية استقلالية القضاء في النقاط التالية:

- تحقيق العدالة.
- توطيد سيادة القانون.
- توطيد الحكم الراشد في الدولة.
- حماية الحقوق والحريات السياسية.
- خدمة وتنمية الاقتصاد في الدولة.

ثالثا: اركان مبدأ استقلال القضاء

لكي تكون السلطة القضائية اكثر استقلالية، يجب توافر اركان معينة تمثل الحد الأدنى لضمان هذه الاستقلالية.

1- مبدأ الفصل بين السلطات

ويقصد به عدم تركيز السلطات في هيئة واحدة في الدولة واقصاء او تهميش الهيئات الأخرى، وانما تمارسها هيئات أخرى مستقلة عن بعضها البعض، اذ ان تجميع السلطات في يد واحدة يؤدي الى الاستبداد، وللحد من ذلك وجب وضع قيود على تلك السلطة، ولا يمكن تحقيق ذلك الا بوجود سلطة مقابلة لها، فالسلطة توقف السلطة.

ونشير انه لا يقصد من الفصل الفصل التام بل ان هناك هامش من التعاون.

2- مبدأ عدم القابلية للعزل والاستقلال الإداري والمالي

ولقد نص على هذا الركن ميثاق المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة 1985 في البند الثامن منه.

اما من ناحية الاستقلال الإداري للسلطة القضائية فمؤداه استقلالها عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بشؤون العمل، ويكون استقلالهم الإداري في الترقية والنقل والاشراف والمساءلة التأديبية، بينما يتمثل الاستقلال المالي في منح راتب محترم يجعل القاضي في منأى عن الشبهات، وتوفير الإمكانيات المالية لجعلهم يشعرون بالاستقرار في وظائفهم.

رابعا: تطور مبدأ استقلال القضاء

1- تطور مبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي

لقد ارسى الإسلام قواعد مبدأ استقلال القضاء باعتباره من الطرق التي توفر العدالة القضائية وتنشر الامن والاستقرار في المجتمع، ويراد باستقلال القضاء في التشريع الإسلامي عدم وقوع القضاء تحت تأثير سلطة او شخص من شانه ان ينحرف به عن هدفه الاسمى وهو إقامة العدل بين الناس وايصال الحقوق الى أصحابها، خلافا لفقهاء القانون الذين يحصرونه في امرين هما:

- ان يتم الفصل بين السلطات الثلاث، بحيث لا تتدخل أي منهما في القضاء.
- تحرر القضاة من أي تدخل يؤثر في احكامهم من وعد او وعيد او ترغيب او تهريب.

اما استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية، فيراد منه عدم السماح لاي انسان مهما علت منزلته وارتفعت مرتبته ومكانته ان يتدخل في حكم القاضي حين يكون حكمه مستنبطا من تعاليم الإسلام واحكامه، كما ينصرف الى فكرة لا سلطان على القاضي الا دينه وخشيته لله ومراقبته لحدوده، وامانته في الاجتهاد.

والمتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية يجد إشارات عدة تؤكد مبدأ استقلال القضاء واهميته سواء كانت هذه النصوص ايات قرانية او احاديث نبوية شريفة.

وفي عهد الخلفاء الراشدين ومن تبعهم تكرس أيضا مبدأ استقلال القضاء من مظاهره ما تجلى في أسلوب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه والخليفة على بن ابي طالب كرم الله وجهه، حيث ابدعا في منهجهما القضائي من خلال الممارسات القضائية وخير مثال على ذلك رسالة عمر بن الخطاب في

القضاء، التي تعد نظرية متكاملة في استقلال القضاء بما فيها شروط استقلال القاضي، ثم تلتها رسالة علي كرم الله وجهه اثناء خلافته والموجهة الى واليه على مصر.

وقد كان السلف الصالح يختبر القضاة قبل تعيينهم كما فعل الخليفة عمر بن زيد بن ثابت، والملاحظ ان منهج السلف الصالح في إرساء مبادئ استقلال القضاء، يقوم على اختيار القضاة وارشادهم وتوجيههم من المحاكم دون تدخل منه في اصدار الاحكام والفصل في الخصومات. وكذا التأكيد على حياد القاضي وابتعاده عن التحيز والمحاباة لفريق او خصم دون الاخر ولوكان ولى امره.

كما يؤكد المنهج الإسلامي على احترام القضاة وإقرار احكامهم حتى ولو كانت على حساب الحاكم نفسه.

2- تطور مبدأ استقلال القضاء في الفقه والقانون الدستوري

ظهرت بوادر هذا المبدأ خلال القرن 16 و17 عندما بدأت المحاولات للحد من الاستبداد بالسلطة وضرورة توزيعها على هيئات متعددة تختص كل هيئة بوظيفة محددة ، منعا لتركيز السلطات بيد فرد واحد، ثم تلتها كتابات الفقيه الإنجليزي جون لوك التي ضمنها نداء بفصل السلطتين التشريعية والتنفيذية، في حين ابقى على على السلطة القضائية كجزء من السلطة التشريعية، كون الفصل في المنازعات كان من جملة مهام البرلمان الإنجليزي، كما نادى الفقيه جان جاك روسو بالفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وجعل القضاء مجزء من السلطة التنفيذية وظل كذلك لغاية سنة 1748 حيث ارسى الفقيه مونتسكيو دعائم استقلال القضاء من خلال تكريسه لنظرية الفصل بين السلطات بوضعه لحدود معينة لكل سلطة واستقلالها عن باقي السلطات ونادى بعدم جعل السلطات في يد واحدة لان ذلك يؤدي الى الظلم.

هذا على مستوى الفقه، اما على مستوى التكريس القانوني فمن المبادئ المستقرة في الدساتير العالمية مبدأ استقلال القضاء، حيث نص 34 دستور وطني على وجوب اجراء المحاكمة الجنائية امام محكمة مستقلة

ومحايدة، كما نص اكثر من 100 دستور وطني على وجوب استقالا القضاء وحياده بصورة عامة دون الإشارة الى محاكمة معينة كما نصت بعض الدساتير التي تأخذ بالقضاء الشعبي على استقلال المحلفين وحيادهم أيضا.

3- تطور مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي

نظرا لأهمية رسالة القضاء في اعلاء كلمة القانون وحماية حقوق الانسان، ولقد تناولته المواثيق الدولية بشكل ملحوظ، وهو ما يتضح من خلال:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 217 المؤرخ في 1948/12/10.
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966 والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 اذار 1976.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي ابرمت في روما في 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 1953.
- المجلس الإسلامي الذي انعقد في باريس 17 أيلول 1981.

كل هذه المواثيق الدولية والإقليمية كرست ضمانات لاستقلالية القضاء.